لطائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك
على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته
من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد
عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه
مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله والثاني وهو من لا يقتضي بدعته التكفير
اصلا وقد اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر
ما علل به ان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا فينبغي
ان لا يروى عن مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل
يقبل من لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات
وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا في الاصح واغرب ابن حبان فادعى
الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية
الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ
ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ ابو داود والنسائي في كتابه
معرفة الرجال فقال وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق اي عن السنة صادق
اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم
يقو بدعته انتهى وما قاله متجه لان العلة التي بها رد حديث الداعية
واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع وان لم يكن داعية
والله اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن
والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطائه وهو على قسمين
ان كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على رأي بعض
اهل الحديث او ان كان سوء الحفظ طاريا على الراوي اما لكبره او
لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها بان كان يعتمدها فرجع
الى حفظه فساء فهذا هو المختلط والحكم فيه ان ما حدث به قبل

مع انكر امر

٦

قبل الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الامر
فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه ومتى توبع السيئ الحفظ
بمعتبر كأن يكون فوقه او مثله لا دونه وكذا المختلط الذي لم يتميز والمستور
والاسناد المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا
لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع لان كل واحد منهم
احتمال ان يكون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا جاء من المعتبرين
رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك
على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول ومع ارتقائه
الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق
اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ثم الاسناد
وهو الطريق الموصل الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد
من الكلام وهو اما ان ينتهي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويقتضي لفظه
اما تصريحا او حكما ان المنقول بذلك الاسناد من قوله صلى الله عليه وسلم او من
فعله او من تقريره مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول
الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا
او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او يقول هو
او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا ونحو ذلك ومثال المرفوع
من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحا
ان يقول الصحابي فعلت كذا بحضرة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويقول هو او غيره فعل فلان بحضرة رسول

احتمال

حديث

تلفظ الحديث

اي في جهة

الله

Copyright King Saud University